فذهب المحققون الى ان المخصص هو الوضع ومخصص وضعه لهذا دون ذاك
هو ارادة الواضع والظاهر ان الواضع هو الله تعالى على ما ذهب اليه الشيخ ابو الحسن
الاشعري من انه تعالى وضع الالفاظ ووقف عباده عليها تعليما بالوحي
او بخلق الاصوات والحروف في جسم واسماع ذلك الجسم واحدا او جماعة
من الناس او بخلق علم ضروري في واحد او جماعة وذهب بعضهم الى ان المخصص
هو ذات الكلمة يعني ان بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية تقتضي اختصاص
دلالة اللفظ على ذلك المعنى واتفق الجمهور على ان هذا القول فاسد لان
دلالة اللفظ على المعنى لو كانت لذاته كدلالته على اللافظ لوجب ان لا يختلف
اللغات باختلاف الامم ولوجب ان يفهم كل احد معنى كل لفظ لامتناع
انفكاك الدليل عن المدلول ولكان كل واحد يفهم من كل لفظ ان له لافظا
ولامتنع جعل اللفظ المخصوص بواسطة القرينة بحيث يدل على المعنى
المجازي دون الحقيقي لان ما بالذات لا يزول بالغير ولامتنع نقله من معنى
الى معنى اخر بحيث لا يفهم منه عند الاطلاق الا المعنى الثاني كما في الاعلام
المنقولة وغيرها من المنقولات الشرعية والعرفية لما ذكر ولامتنع وضعه
مشتركا بين المتنافيين كالناهل للعطشان والريان والمتضادين كالجون
للاسود والابيض لاستلزامه ان يكون المفهوم من قولنا هو ناهل
او جون اتصافه بالمتنافيين او المتضادين وهذا اولى من قولهم لان
الاسم الواحد لا يناسب بالذات النقيضين او المتضادين لانه ممنوع وقد
تأوله اي القول بدلالة اللفظ لذاته السكاكي اي صرفه عن ظاهره
وقال انه تنبيه على ما عليه ائمة علمي الاشتقاق والتصريف من ان للحروف
في انفسها خواص بها تختلف كالجهر والهمس والشدة والرخاوة والتوسط

يكون صح

والتوسط بينهما وغير ذلك وتلك الخواص تقتضي ان العالم بها اذا اخذ في
تعيين شيء مركب منها لمعنى لا يهمل التناسب بينهما قضاء لحق الحكمة كالفصم
بالفاء الذي هو حرف رخو لكسر الشيء من غير ان يبين والقصم بالقاف
الذي هو شديد لكسر الشيء حتى يبين وان لهيئات تركيب الحروف ايضا
خواص كالفعلان والفعلى بالتحريك كالنزوان والحيدى لما في مسماهما
من الحركة وكذا باب فعل بضم العين مثل شرف وكرم للافعال الطبيعية

المجاز

اللازمة وقس على هذا والمجاز في الاصل مفعل من جاز المكان يجوزه اذا
تعداه نقل الى الكلمة الجائزة اي المتعدية مكانها الاصلي او الكلمة المجوز
بها على معنى انهم جازوا بها مكانها الاصلي كذا ذكره الشيخ في اسرار البلاغة
وزعم المصنف ان الظاهر انه من قولهم جعلت كذا مجازا الى حاجتي اي طريقا
لها على ان معنى جاز المكان سلكه فان المجاز طريق الى تصور معناه
واعتبار التناسب في تسمية شيء باسم يغاير اعتبار المعنى في وصف شيء
بشيء كتسمية انسان له حمرة باحمر ووصفه باحمر فان اعتبار التناسب
في التسمية لترجيح الاسم على غيره حال وضعه للمعنى وبيان انه اولى بذلك
من غيره وفي الوصف لصحة اطلاقه ولهذا اشترط بقاء المعنى
في الوصف دون التسمية فعند زوال الحمرة لا يصح وصفه باحمر حقيقة
ويصح تسميته بذلك فاعتبار المعنى في الحقيقة والمجاز ليس لصحة
تسميتهما بهما بل لاولويته وترجيحه على تسميتهما بغيرهما من الاسماء
فلا يصح في اعتبار التناسب في التسمية ان ينتقض بوجود ذلك المعنى في غير
المسمى فالمجاز مفرد ومركب وحقيقة كل واحد منهما مخالفة
لحقيقة الاخر فلا يمكن جمعهما في تعريف واحد اما المفرد فهو الكلمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)